

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (48/ت) لسنة 2022

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (172/ت)

لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات

التعاونية الإنتاجية الزراعية والثروة الحيوانية

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية والثروة الحيوانية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني وتعديلاته.
- وبناءً على ماتتصيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

إضافة بندين برقمي (7/6) إلى أهداف الاتحاد الواردة في المادة (5) من القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية والثروة الحيوانية كالتالي :

(6) القيام بالخدمات المشتركة من شراء محلي وخارجي وإنشاء وحدات إنتاجية وما يتبع ذلك من أنشطة معاونة مما يترتب عليه من تخفيض النفقات ورفع مستوى الخدمات في الجمعيات الأعضاء.

(7) العمل على الحد من التلاعب في أسعار السلع الإنتاجية حماية للمستهلك والعمل على توحيد أسعارها في الجمعيات الأعضاء وفي فروع الاتحاد.

مادة (2)

تعديل نص المادة (35) من القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 لتصبح على النحو التالي:

مادة (35) يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بعد موعد الاجتماع الأول في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة (3)

تعديل الفقرة (1) من المادة (41) من القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 لتصبح على النحو التالي:

(1) رسوم الانضمام قدرها (2000 د.ك) ألفين دينار كويتي غير قابلة للرد ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد إعفاء الجمعية العضو منها كلياً لو جزئياً.

مادة (4)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية **المحامي مسفر عايض**

وزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني

مبارك زيد العرو

صدر في: 10 رمضان 1443 هـ

الموافق: 11 إبريل 2022 م

mesferlaw.com